State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٣)

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ٨ مايو ٢٠١٤م

محال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثالث والثمانين) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن:

١ – الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الثالث والثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ – الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. عبدالحميد عباس دشتي عبدالله ابراهيم التميمي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، فيصل سعود الدويسان

(المحال بصفة الاستعجال)

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبدالرحمن الهاشم د. خليل عبدالله علي ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والرابع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، والخامس بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

www.kna.kw

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، ٢٠١٤/٤/١٣ ، ٢٠١٤/٤/٢٧ كان آخرها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ حضر جانباً من اجتماعتها كل من :

وزارة التجارة والصناعة :

- السيد / د. عبدالمحسن مدعج المدعج — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة
- السيد / د. منصور السعيد — الوكيل المساعد للشئون القانونية
- السيد / المستشار محمد سرور — مستشار قانوني

وقدمت وزارة التجارة مذكرة رداً على ما ورد بتلك الاقتراحات وانتهت فيها إلى أن التعديل الوارد على المادة (١١٤) يمثل إخلال بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه بالمادة (١٦٧) من الدستور ، كما أن كثير من التعديلات تناقض مبادئ مستقرة بقانون الجزاء وتخلق حالة من عدم الاستقرار للأوضاع في سوق المال .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وذلك على النحو التالي:

الاقتراح بقانون الأول يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تضيف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١ – وضعت قيد على حرية النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجزائية بصدور شكوى في هيئة سوق المال .

٢ – سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية في حالتين :

أ – انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ حدوث الجريمة .

ب – تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار كويتي .

٣ – سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بعد سنة من تاريخ حدوثها .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

والاقتراح بقانون الثاني يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بنص آخر على نحو مؤداه :

١ – وضع قيد الشكوى الصادرة من هيئة سوق المال على حرية النيابة العامة في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية .

٢ – سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة .

٣ – سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بمرور سنة .

٤ – جواز الصلح في الدعاوى مع الهيئة وانقضاء الدعوى الجزائية .

مادة ثانية : إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الثالث يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(**المادة الأولى**) : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ١٧ ، ٢٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢) :

وهي تقضي بإنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧) :

وهي تقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة . الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٢٣) :

وهي تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الرابع يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(**مادة ١**) : يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

البند (٧) من المادة (٥) :

- أخرج من اختصاص الهيئة تحصيل الغرامات .
- جعل الحد الأقصى للرسم الواحد ١٠ ٠٠٠ دينار .
- وضع ضوابط للفرض الرسوم :

أ - غير متجددة .

ب - غير دورية .

ج - مراعاة التناسب مع الخدمة المؤداة .

المادة (٨) :

حدد مسئولية الرئيس والمفوضين تجاه الوزير ورئيس الوزراء .

المادة (١٠) :

١ - نزل بمدة العضوية من ٥ إلى ٣ سنوات .

٢ - ألغى الاستثناء الوارد بتجديد المدة بالنسبة للمجلس الحالي فقط .

٣ - عدل في حالات شغر المكان بالنسبة للمفوض بالنسبة للبند (د) بأن حذف الإخلال بالمادة (٣٠) وأضاف المادتين (٢٨) ، (٢٩) .

المادة (١١) :

جعل أمر تقدير مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين بمرسوم .

المادة (١٣) :

- ألغت وجوب حضور الرئيس أو نائبه للاجتماعات كشرط لصحتها .

المادة (١٥) :

- أنشأت بالهيئة " لجنة مستقلة " لحسم المنازعات التي تقدم في صورة شكاوى او تظلمات وتكون قارارت اللجنة ملزمة للهيئة .

الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

وضعت استثناء مؤداه عدم تطبيق اللوائح الخاصة بالهيئة على المفوضين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية مع اخضاعهم كذلك للقواعد المقررة لتأديب القياديين .

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

حددت سريان المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والراقبة على تنفيذها على الميزانية الخاصة بالهيئة .

المادة (١٩) :

أضافت إلى مواد الهيئة " الخزانة العامة " .

المادة (٢٤) :

أضافت إلى حظر اقراض الأموال والقيام بأعمال تجارية .. الخ حظر أخر هو تملك الأوراق المالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

المادة (٢٨) :

استلزمت الحصول على موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء المفوض عملية بيع او شراء الأسهم .

المادة (٧٤) :

رفعت نسبة الحد الأدنى للملكية من ٣٠% إلى ٥٠% كشرط للمبادرة بغرض شراء باقي الأسهم المتداولة .

فقرة أولى المادة (١١٢) :

أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية سواء الجزائية أو غير الجزائية بطرق الطعن غير العادية مثل التماس إعادة النظر .

المادة (١١٨) :

ألغت اعتبار الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها .

الفقرة الثانية من المادة (١١٩) :

قصرت الجريمة على إفشاء السر دون المعلوت أو الخبر .

المادة (١٢٣) :

رفعت الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إلى ٥٠ ٠٠٠ دينار حد أدنى و٥٠٠ ٠٠٠ دينار حد أقصى وألغت نسبة الـ٢٠% من قيمة الأسهم كعقوبة مالية .

المادة (١٢٥) :

أضافت شرط لجريمة الإدعاء الكاذب على الهيئة باتخاذ قرار ما أن يكون من شأن هذا الإدعاء تأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين .

فقرة أولى المادة (١٣١) :

أضافت شرط موافقة المضرور على التصالح مع الهيئة .

الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

ألغت سلطة النائب العام المنع من السفر أو التحفظ على الأموال وجعلته يطلب ذلك من المحكمة .

المادة (١٣٦) :

ألغت سلطة النائب العام رفع الإجراءات التحفظية وقصرت هذه السلطة على المحكمة .

المادة (١٣٨) :

جعلت مباشرة المساءلة التأديبية أثر مباشر للتحقيق في الدعوى الجزائية مع وجوب وقف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية .

المادة (١٤٩) :

اشترطت صدور قانون بشأن اتفاقيات المعاملة بالمثل مع دول أخرى لتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية .

(مادة ٢) : تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و(٣٤) مكرراً ، و(٤٠) مكرراً ، و(٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و(٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

مادة (١٠ مكرراً) :

أعطت الحق للوزير المختص أن يطلب من مجلس الوزراء انهاء عضوية جميع مجلس المفوضين أو بعضهم في حالة ثبوت تقصير لديهم أو ارتكاب مخالفات .

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

حظرت استمرار مراقب الحسابات أكثر من سنتين متتاليتين .

www.kna.kw

مادة (٣٣ مكرراً) :

حظرت تملك الهيئة بأي صورة من الصور أي أسهم من أسهم من بورصة الأوراق المالية أو أن تكون وكيلة في ذلك .

مادة (٣٤ مكرراً) :

حظرت على الهيئة فرض أي قيود على نقل ملكية الشركات في المجموعة الواحدة في حالة إعادة هيكلة تلك الحمولة .

مادة (٤٠ مكرراً) :

حظرت إلغاء الأوامر الـ ١٠ دقائق الأخيرة بالتداول بالبورصة .

مادة (٥٣ مكرراً) :

فرضت على وكالة المقاصة الربط المسبق مع الوسطاء للأسهم والحسابات البنكية .

مادة (٦٣ مكرراً) :

قرض على مجلس المفوضين أن يصدر نظام خاص لنشاط صانع السوق .

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

فتحت الباب للهيئة للسماع لبعض أنظمة الاستثمار الجماعي بمنح إئتمان وتمويل بشروط .

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

أناطت باللائحة التنفيذية تنظيم الافصاح عن مصالح المؤسسات المملوكة للدولة .

مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

اشترطت التأثير المباشر على التداول كشرط لاكتمال أركان الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٢) .

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

تتحدث عن وجوب حق الرد من الأشخاص المرخص لهم .

مادة (٧٤ مكرراً) :

حالات سريان أحكام العرض الالزامي .

www.kna.kw

مادة (٧٤ مكرراً أ) :

تنظم بعض الاستحواذ الاختياري .

مادة (١٥٠ مكرراً) :

أجازت للهيئة تنظيم الانسحاب الاختياري من البورصة .

(**مادة ٣**) : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الخامس يتكون من (٥) مواد على النحو الآتي :

(**مادة ١**) : وهي تستبدل بعض التعاريف الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(**مادة ٢**) : يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ،١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند٤و٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية وذلك على النحو الآتي :

مادة ٣ : أهداف الهيئة .

مادة ٤ : تنظيم الاكتتاب العام .

مادة ٦ : مجلس فوض هيئة أسواق المال .

مادة ٧ : تعيين المفوض .

مادة ١٠ : مدة عقوبة المفوض (٣) سنوات وأحوال فقد العضوية .

مادة ١١ : روابت ويدلات المفوضين .

مادة ١٢ : اجتماعات هيئة المفوضين .

مادة ١٣ : تشكيل مجل استشاري (مستحدث) واختصاصاته .

مادة ١٥ : تشكيل لجنة للشكاوى والتظللمات تحسم النزاع بقرار ملزم .

مادة ١٧ : تشكيل لجنة بديوان الخدمة المدنية لوضع اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة .

www.kna.kw

مادة ١٨ :

أ - تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.

ب - تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.

ج - على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.

د - يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة ١٩ : وضع ميزانية مستقلة للهيئة .

مادة ٢٠ : تمويل الهيئة وفوائض الموازنة .

مادة ٢١ : الرسوم التي تحصلها الموازنة .

مادة ٢٢ : تحديد الرسوم والتعديلات لها .

مادة ٢٣ : خضوع الهيئة للرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة وعدم خضوعها لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ٢٥ : التقارير السنوية .

مادة ٢٦ : تعارض المصالح .

مادة ٢٨ : الالتزام بتقديم المفوضين للأقرار السنوي للذمة المالية .

مادة ٣٣ البند (٤) : كيفية ونسب توزيع أسهم الشركة في الاكتتاب العام بنشاط البورصة .

البند (٧) : عدم جواز امتلاك أكثر من ٥% من أسهم الشركة باستثناء الكلية الحكومية .

www.kna.kw

مادة ٤٠ : عدم جواز إلغاء أوامر البيع أو الشراء في العشر دقائق الأخيرة من التداول في البورصة .

مادة ٦٣ : حالات عدم جواز ممارسة الأنشطة الخاصة بالبورصة إلا ترخيص.

مادة ٨٢ : الأمور التي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بها .

مادة ٩٢ : حظر طرح أوراق مالية للاكتتاب العام إلا بشروط .

مادة ١٠٠ : تعريف الشخص المستفيد .

مادة ١٠٢ : إيلاغ البورصة بالتغييرات الجوهرية الطارئة على مصلحة الافصاح.

مادة ١٢٥ : جريمة الإدعاء على ما يخالف الحقيقة .

مادة ١٣١ : حالات الصلح في الجرائم وشروطه .

مادة ١٣٦ : تجواز رفع الإجراءات التحفظية بقرار من المحكمة بناء على طلب النائب العامة أو الهيئة .

مادة ١٣٩ : كفالة حق الرد من المشكو فيحقهم أثناء إجراء التحقيق .

مادة ١٤٩ : مبدأ المعاملة بالمثل مع البورصات الأجنبية .

(**مادة ٣**) : يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) نصوصها التالي :

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند ١٥ : متطلبات الافصاح .

البند ١٦ : إضافة اختصاص لهيئة المفوضين توعية المستثمرين .

مادة ٣٣ فقرة أخيرة : حظر مشاركة الهيئة في تأسيس شركة بورصة .

مادة ١٥٢ فقرة أخيرة : جواز مد أجل إصدار اللائحة التنفيذية بطلب من المفوضين أو مجلس الوزراء .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة ٣٥ مكرراً : شروط في مجلس إدارة البورصة .

مادة ٥٣ مكرر : وجوب عملية الربط مع الوسطاء والحسابات البنكية للعملاء بمعرفة وكالة المقاصة .

مادة ٦٣ مكرر : وضع نظام لنشاط صانع السوق .

١٥٠ مكرر : وضع نظام الانسحاب الاختياري .

(**مادة ٤**) : يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(**مادة ٥**) : مادة تنفيذية .

وقد تبين للجنة أن الاقتراحات سالفة الذكر تهدف إلى وقف نزيف الدعاوى الكيدية سواء التي يقدمها أصحابها إلى المحكمة مباشرة أو للنيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال في ذلك ، كما تهدف إلى تقرير مسئولية وزير التجارة والصناعة عن هيئة أسواق المال وإخضاع العاملين فيها لديوان الخدمة المدنية وإخضاعها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات والمزايدات .

وقد رأت للجنة الآتي :

أولا : من حيث شبهة عدم الدستورية

١ – تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بعجز المادة (١١٤) من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني والفقرة المضافة بالاقتراح بالقانون الأول والتي تنص على " ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها " .

ذلك أن الدستور الكويتي نص في المادة (١٦٦) منه على " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

ومؤدى ذلك أنه يجب على الدولة توفير النفاذ الميسر إلى محاكمها لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية – وجوب أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الترضية القضائية التي يتطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها . ويوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة . ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها فلكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز .

أما تحصين (رأي هيئة سوق المال) أو قرارها بحفظ الشكوى المقدمة إليها من المواطن أو أية جهة دون اتخاذ الإجراءات بطلب تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة يكون فيه منع ضمني من حق التقاضي وهو حق دستوري ذلك أن النص المقترح يوجب على المواطن – وهو أحد المتعاملين في بورصة الأوراق المالية إن تضرر من ارتكاب جريمة لابد وأن يبلغ هيئة سوق المال كي تتحقق من شكواه وتقوم هي بإبلاغ النيابة العامة ولهيئة أسواق المال حفظ الشكوى لديها ومن ثم امتنع عن هذا المواطن اللجوء إلى المحاكم أو اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة لعدم صدور شكوى أو طلب أو إذن من هيئة أسواق المال للنيابة العامة لتحريك دعواها الجزائية وهو الأمر المخالف للدستور كما سبق القول إذ أن المبدأ الدستوري العام أن حق التقاضي مكفول للناس جميعاً .

٢ – تثار شبهة عدم الدستورية كذلك فيما ورد بعجز الفقرة الجديدة المضافة للمادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالاقتراح بقانون الأول والتي تنص على " ولا تقام الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا ..... أو إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار ..... " .

ذلك أن المادة (٧) من الدستور تنص على " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع " كما تنص المادة (٢٩) من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم ..... " . كما تنص المادة (١٦٦) من الدستور على أن " حق التقاضي مكفول للناس " .

www.kna.kw

ومن ثم يكون النص المقترح قد ينتج عنه في التطبيق العملي تمييز بين الناس المتساوية في المراكز القانونية إذ فرق بينهم على أساس قيمة الصفقة وجعل لأحدهما حق التقاضي ومنع هذا الحق عن الفئة الأخرى وذلك أنه نهى عن إقامة الدعوى الجزائية في حالة تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار ، كما يدعو ويحث هذا النص المقترح على إعفاء الجاني من المسئولية الجزائية كلما زاد جرماً وكانت الصفقة التي ارتكب الجريمة بشأنها تزيد على ١٠٠٠ دينار كويتي .

إذن فالتمييز هنا ليس فقط للمجني عليهم أو المضرورين بل أيضاً للمتهمين أو الجناة.

٣ – كما تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بالمادة (١٥) في كل من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما " . وذلك لمخالفتها للمادة (٥٠) من الدستور الكويتي والتي تنص على " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور " . والمادة (٥٣) أيضاً من الدستور والتي تنص على " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور " .

ومؤدى ما تقدم أن النص المقترح وقد أناط بالوزير المختص بتعيين لجنة مستقلة من المختصين في المجالات القانونية والمالية " أي من السادة المحامين والمحاسبين" أو أساتذة القانون وعلوم المحاسبة تكون مهمتها تلقي الشكاوى والتظلمات بما فيها التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ثم جعل الاقتراح القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ملزمة للهيئة فهذه هي وظيفة القضاء وليست وظيفة السلطة التنفيذية ... ولا يباشر وظيفة القضاء غير المحاكم .. كما ذكرت ذلك صراحة المادة (٥٣) من الدستور بأن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور .

كما يضاف له عدم التوافق بين الوظائف إذ كيف يتم تعيين لجنة تكون لها صلاحيات أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من كونها منبثقة منها ومشكلة بمعرفة الوزير المشرف على الهيئة .

٤ – تتوافر شبهة عدم الدستورية للمادة (٤٠ مكرر) من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه ". وذلك لمخالفتها لحكم المادة (١٨) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون .... " .

ومؤدى ما تقدم فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع قيد على حرية المواطن المتعامل بسوق الأوراق المالية " البورصة " سواء في العرض للبيع أو طلب الشراء وهو الأمر الذي يتنافى مع سرعة وحركة أداء المؤشرات وصون الملكية الخاصة بسحب أوامر البيع أو الشراء في أي وقت يشاء صاحب الأمر يشعر فيه بمخاطر ضياع أمواله أو بجلب منفعة مالية له .

ثانيا : من حيث الصياغة :

فقد رأت اللجنة أن الصياغة جيدة في العموم عدا بعض الملاحظات على النحو التالي:

١ – تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الاقتراح بقانون الرابع وذلك بتسمية المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٢ – تعديل ما ورد بالاقتراحين الأول والثاني باستبدال عبارة " نيابة متخصصة تسمى نيابة أسواق المال " بعبارة "نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال " الواردة بمتن المادة (١١٤) وذلك أسوة بمسمى المحكمة الوارد بالمادة (١٠٨) من ذات القانون ، وعبارة "تاريخ العلم" بعبارة " تاريخ حدوثها " .

٣ – إلغاء الفقرة الأخيرة من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني من المادة (١١٤) والذي يجيز التصالح لتحققه بموجب المادة (١٣١) من القانون ذاته (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ذلك أن شرط موافقة المضرور على التصالح قد يثير شبهة التعسف في استعمال حقه .

٤ – استبدال كلمة " أو " بكلمة " عن " الواردة بالمادة (٣٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع لتكون " لا يجوز بأي حال من الأحوال ..... أو أن تنوب عن المواطنين **أو** غيرهم في ذلك " .

٥ – استبدال ما ورد بمتن المادة (٣٤) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع بالنص الآتي: "لا يجوز للهيئة فرض أي حظر على نقل ملكية الشركات الداخلة في مجموعة واحدة إذا كان الغرض من ذلك إعادة هيكلة تلك المجموعة وبشرط عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

٦ – استبدال عبارة " تقوم وكالة المقاصة بعملية الربط ... " بعبارة " يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط ..." الواردة بالمادة (٥٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

٧ – استبدال عبارة " يصدر مجلس المفوضين نظاماً .... " بعبارة " يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً ..." الواردة بالمادة (٦٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

www.kna.kw

٨ – حذف (أل) التعريف من كلمة الأنظمة الواردة بالمادة (٨٢) الفقرة الجديدة بالمقترح الرابع إذ أنها مضاف نكرة لمضاف إليه معرفة لتصبح " أنظمة الاستثمار" .

٩ – إضافة كلمة " إلا " في الفقرة الجديدة بالمادة (١٣٩) الواردة بالاقتراح بقانون الرابع ومحلها " او أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد " .

١٠ – استبدال عبارة " تصدر الهيئة نظاماً " بعبارة " يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً " الواردة بالمادة (١٥٠) مكرر بالاقتراح بقانون الرابع .

١١ – البقاء على صياغة النص الأصلي للمادة (١١) من الاقتراح بقانون الخامس .

١٢ – إضافة نص " وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره" في أي اقتراح من الاقتراحات لا توجد بها هذه المادة .

١٣ – مع ملاحظة أن المادة (١٣٦) مرتبطة بالمادة (١٣٣) من حيث من له سلطة اتخاذ تدابير احترازية مثل المنع من السفر والمنع من التصرف ومن ثم فأي تعديل يطرأ على إحداهما يؤثر في الأخرى وذلك بالاقتراح بقانون الرابع .

كما أن اللجنة ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سالفة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين إلى:

- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع والخامس الموافقة (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث الموافقة (٣ : ١) .

وانبنى رأي الأقلية (غير موافق) على أن بعض نصوص الاقتراحات مخالف للدستور.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٥) .**
- **نسخة من مذكرة وزير التجارة والصناعة .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢ نوفمبر ١٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١١/٢٠١٢

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" يشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوي الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر أو إذا تجاوز قيمة الصفقة عن (١٠٠٠) ألف دينار وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ".

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم
نشاط الأوراق المالية

نظراً لأن قانون سوق المال الحالي لم يأتي ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية فكان لزاماً تقديم هذا التعديل خاصة وبعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة ومنها قضائية بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها بالرغم من أنها الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والمراقبة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق.

هذا فضلاً عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم.

وبناءً على هذه الإيضاحات فقد كان من الضروري أن يعدل نص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بالنص الجديد الوارد في الاقتراح المقدم.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشان نظام الخدمة المدنية،
- وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

(تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمه أي منفعه محققة او خسائر تم تجنبها وفي حال اتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظرا لأن قانون سوق المال الحالي ، لم تأتِ ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية ، فكان لازما تقديم هذا التعديل خاصة بعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة بعضها قضائية وقيامها بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها ، بالرغم من أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والرقابة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق .

هذا فضلا عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال ، للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم ، كما أن التعديل الذي نقترحه أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله من أي شخص ارتكب أي جريمة من الجرائم الواردة في القانون ، وأتاح لها حرية تقدير الغرامة شرط تناسب تلك الغرامة مع حجم المخالفة وذلك حتى لا يضار أي متعامل بما يجاوز تعاملاته او يفوق قدرته .

وبناءً على هذه المبررات رأينا أن من الضروري أن يستبدل بنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النص الجديد الوارد في الاقتراح بقانون المقدم.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ مارس ٢٠١٤

٢٦٥ /ق/ ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الله محمد الطريجي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/٣/٢٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المـــادة (٢)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧)

يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

المادة (٢٣)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

المادة الثانية

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشـــأن إنشاء هيئة أســـواق المـــال وتنظيم نشـــاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في العام ٢٠١٠، كما صدرت قوانين أخرى قبل ذلك في ذات الإطار بغرض تأسيس سوق للأوراق المالية وتنمية الاقتصاد وتنشيط الاستثمار بدولة الكويت ولمواكبة التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال وعلى رأسها إسقاط الحواجز والقيود التى تشل حرية التجارة والصناعة الحرة .

وكان الهدف من القانون رقم (٧) تأسيس كيان قانوني هو الهيئة لممارسة الرقابة وتحقيق التوازن بين أركان سوق المال ، وقد قسم القانون إلى ثلاثة عشر فصلاً عالجت إنشاء الهيئة ومهامها واختصاصاتها .

بيد أن التطبيق العملي للقانون أفرز سلبيات وثغرات يتعين سدها وتجاوزها ، وأبرز هذه السلبيات ضعف الدور الإشرافى للوزير المختص وهو وزير التجارة والصناعة الأمر الذى اقتضى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون لتأكيد مسؤولية الوزير عن الهيئة وعما يصدر عنها من قرارات ، حتى يكون في وضع يمكنه من الاضطلاع بواجباته الدستورية والإشرافية داخل الحكومة أو في مواجهة السلطة التشريعية والرأي العام الكويتي .

بالقدر ذاته - استُبدل نص المادة (١٧) الخاصة باللوائح المالية والإدارية بنص جديد يلزم الهيئة بالتقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها في الدولة حتى لا تكون الهيئة دولة داخل الدولة ، وفي إخضاعها لقانون ونظام الخدمة المدنية ضمانة

لانتظام عملها وتجويد أدائها وفق السياسة العامة في البلاد في شأن الخدمة المدنية ، تقليلاً للفروق بين مؤسسات الدولة وهيئاتها العامة والمستقلة .

أما آخر التعديلات وهو الذى أجري على المادة (٢٣) فهو ينطلق من ذات الفلسفة العامة لهذا الاقتراح بقانون ، أي إخضاع نشاط الهيئة ونظمها المالية والمحاسبية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة، وفي ذلك ضمانة أخرى لالتزام الهيئة بالنظام المالي والمحاسبي العام الساري في البلاد ، والذي يخضع كل عمل عام للرقابة والمراجعة والتمحيص وهذه التعديلات لا تؤثر اطلاقاً على استقلالية الهيئة ولا تقلل من دورها الذي رسمه لها القانون ، لكن هذه التعديلات قصد منها إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وإعلاء مبدأ المساواة أمام القانون ، وإلزام الأجهزة العامة في البلاد للقوانين والنظم السارية .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١ ابريل ٢٠١٤

٢٧١م ك/ع/٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة — **د. عبدالحميد عباس دشتي**

عبدالله إبراهيـم التميـمي — **صفـاء عبدالرحمـن الهاشـم**

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء
مع اعطاء صفة الاستعجال

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

فقرة أولى مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حق متعلق بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره، ويكون ذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإصدار أمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

المادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

www.kna.kw

(٢) مستشار استثمار أو شخص ذي علاقة.

(٣) مدير محفظة الاستثمار.

(٤) أمين استثمار.

(٥) صانع سوق.

(٦) وسيط متداول أو شخص ذي علاقة.

(٧) وكالة تصنيف ائتماني.

لا يجوز إضافة أي نشاط آخر إلا بموجب القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بأثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٨٢) :

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :

(١) منح الائتمان الى الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء نظام الاستثمار إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٢) شراء أو بيع أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء النظام إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٣) شراء أو بيع أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام أو أي من حلفائه أو حلفاء النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

واستثناء من البند الأول تصدر الهيئة نظاما خاصا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد من خلاله الحالات والشروط التي تسمح لأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة (٩٢) :

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة من الشركات للاكتتاب العام وللتداول في سوق الأوراق المالية.

مادة (٩٣) :

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات من تطبيق هذا القانون تقررها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.
وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيداً، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيما خاصا للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير جوهري يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز (٢%) من رأس المال وذلك خلال مدة لا تتجاور (١٠) أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ، ولا يدخل ا لنقد الإعلامي في نطاق تطبيق هذه المادة.

مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حقا متعلقا بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٩) :

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

ولا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق والتأديب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانونا بشأنها.

مادة (٣)

يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه " بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) ، فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) " نصوصها التالي.

www.kna.kw

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند (١٥) :

وضع متطلبات الإفصاح ومتطلبات البيانات المالية للشركات العامة ، وعروض الطرح العام وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسين ، وتقديم عروض العطاء.

البند (١٦) :

تثقيف وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٣٣) فقرة أخيرة :

يحظر على الهيئة المشاركة في تأسيس أو تملك أي سهم بورصة أوراق مالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك.

مادة (١٥٢) فقرة أخيرة :

ويجوز مد هذا الأجل بطلب من مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٥ مكرراً) :

يشترط في مجلس إدارة البورصة الآتي :

(١) أن يحتوي على ممثل واحد على الأقل من شركة مدرجة بالسوق.

(٢) أن يكون ثلث أعضائه على الأقل ممثلين عن الوسطاء المرخصين.

(٣) أن يكون ثلث أعضائه من الأعضاء المستقلين.

ويقصد بالعضو المستقل من هو ليس حليفاً لأي بنك أو وسيط أو شركة مدرجة أو شركة مرخصة من الهيئة.

مادة (٥٣ مكرراً) :

يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة.

مادة (٦٣ مكرراً) :

يجب على البورصة أن تصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق يخضع لاعتماد مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٥٠ مكرراً) :

يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق.

مادة (٤)

يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

استهدف إقرار قانون هيئة أسوق المال تأكيد الثقة في عدالة السوق المالي في دولة الكويت. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ تم تنظيم الكثير من الأمور وإصدار عدد كبير من القرارات التي كان لها انعكاسا إيجابيا على تنظيم السوق ورفع كفاءته. إلا أن هذا التنظيم قد قيد بسبب بعض الاختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وأدى وجود هذه النصوص إلى خلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين. ولا يخفى على كافة المراقبين للسوق ما آلت إليه أحوال البورصة بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام ونصف على دخول قانون هيئة أسواق المال حيز التنفيذ الأمر الذي يستدعي ليس فقط من السادة النواب وإنما من الحكومة سرعة التدخل لإعادة الحياة للسوق ولترسيخ ثقة المستثمرين فيه.

مرفق مع هذه المذكرة مقترح لإجراء تعديلات جوهرية على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠. وتتضمن التعديلات تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها ، إذ أكد التطبيق العملي بروز تلك المشاكل على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وهنا نؤكد على أن الغاية من التعديلات المقترحة ليس إضعاف الهيئة أو تفريغها من صلاحياتها أو إلغاء وجودها أو استقلاليتها أو حماية المتلاعبين في السوق ، بل الدعوة إلى ضرورة وجود جهاز رقابي مستقل في دولة الكويت يحقق الأهداف المرجوة منه من حماية وافرة للمستثمرين ، وضمان لوجود سوق عادل ، وتنظيم ورقابة السوق وتخفيض مخاطر الاستثمار فيه ، بالإضافة إلى ترسيخ وجود جهاز بمواصفات عالمية وتشريع يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه ويحقق المعايير الدولية.

أهم المحاور والأهداف التي بنيت عليها التعديلات المقترحة:

(١) تحقيق المعيار الثاني من معايير الأيسكو وهو أن يكون الجهاز الرقابي مستقل ومحاسب Independent and Accountable من خلال تقييد السلطة المطلقة له بضوابط تحقق إخضاع الهيئة إلى المحاسبة والرقابة.

(٢) معالجة وضع ميزانية الهيئة التي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح بسبب اعتمادها على أموال الرسوم والتي وسعت لتضم أموال الغرامات وحصيلة أموال التصالح من خلال اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي يثير وجود شبهة دستورية ، ويفقد الجهاز حياديته واستقراره اللذان اشترطهما المعيار الثالث من معايير الأيسكو. وهما ضرورة تمتع الهيئة بموارد مالية واستقرار مالي يكفل لها تحقيق أهدافها بعيدا عن الاعتماد الكلي على أموال الغرامات والرسوم التي تجنيها من المشاركين بالسوق.

(٣) تحديد الجهات التي تخضع لسلطة ورقابة الهيئة بما يزيل حالة الضبابية وعدم الوضوح ويزيل من حالات تداخل وتراكب الرقابة وذلك تحقيقا للمعيار الأول من معايير الأيسكو. من خلال معالجة نصوص تحديد سلطة الهيئة على الشركات العامة وتلك التي تتطلب اصدار ترخيص لمزاولة أعمالها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٤) إن التعامل مع الاختلالات السابقة يعتبر أمراً مستحقاً يهدف إلى المحافظة على وجود نظام مالي مستقر في دولة الكويت ، وترسيخ ثقة المستثمرين في السوق المالي. فغياب المحاسبة نهائيا عن أي مؤسسة حكومية يعتبر أمرا خطيرا بكافة المقاييس الدولية وهو ليس ما ارتآه المشرع من إصدار هذا القانون الأمر الذي يقتضي سرعة التدخل لتقويم الوضع ومعالجة الخلل.

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

الاشارة MOCI_08425_2014

التاريخ: 01/05/2014

السيد الفاضل / رئيس اللجنة التشريعية والقانونية **الموقر**

بمجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرسل لكم مذكرة بشأن ملاحظات الوزارة على المقترحات المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

د ./ عبد المحسن مدعج المدعج

التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المحور الأول تحقيق شبهات عدم الدستورية المثارة بشأن بعض النصوص المقترحة :

المادة ١١٤ :

١- **النص الحالي** (تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها) .

- **النص المقترح** : بتعديل هذه المادة بإضافة قيد على تحريك الدعوى الجنائية – باشتراط صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها) من شأنه غل يد النيابة العامة عن مباشرة دعوى هي مختصة بتحقيقها دون غيرها – وتتنافى مع حكم المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع تشرف على شئون الضبط القضائي – وهو نص مطلق لم يرد بشأنه قيد دستوري أو قيد تمليه المصلحة العامة الأولى بالرعاية سيما وأن الشاكي هو المضرور وهو الأولى بتحديد ملاءمات طرح الشكوى أو الامتناع عن تقديمها. واستحداث قيد الشكوى من ناحية أخرى من شأنه ايضاً وضع العراقيل أمام الشاكي في أن يلج باب التقاضي "طالب الترضية القضائية" من قاضيه الطبيعي ، أما أن يقتصر الحق في تقديم الشكوى على الهيئة – دون غيرها – وغل يد صاحب المصلحة المحمية قانونا عن تقديمها فانه يمثل إخلالا بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور الكويتي المادة "١٦٧"

٢- **أما التعديل المقترح** : في ذات المادة بعدم إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار .

- **هذا المقترح** : يتصادم مع مبدأ المشروعية الدستورية في التفريد العقابي الذي يفترض تناسب الجزاء مع جسامة الجرم – وهو لا يستساغ معه فحوى التعديل الذي من شأنه منع رفع الدعوى الجزائية كلما ازداد جسامة الجريمة بما ينطوي على تمييز لصالح المتهمين على حساب المجني عليهم مما يتضمن إسقاط مبدأ حرمة الملكية الخاصة والإفتئات الصارخ على حقوق المواطنين ويعرض أموالهم للمضاربات غير الآمنة وبالتالي يتصادم المقترح مع المادة ١٨ من الدستور الكويتي الذي يقرر حرمة الملكية الخاصة والمادة ٢٩ فيما يقرره من مبدأ المساواة ، فليس من المعقول أن أحاسب المتهم على الجريمة الأقل قيمة ولا أحاسبه على الجريمة الأكبر منها .

كما أن النزول بمدة السقوط للدعوى الجنائية إلى ثلاثة أشهر هو أمر مستغرب بالنظر إلى خطورة الجرم الناشئ عن مخالفة هذا القانون وتتصادم بشكل صارخ مع أحكام القانون الإجراءات في المادة ١/٦ في شأن تقادم الدعوى الجزائية في مواد الجنح حيث تنص على مدة السقوط بواقع خمس سنوات ، وفي الجنايات بعشر سنوات ، ومن ثم فلا يوجد ما يبرر اقتراح هذا النص .

٣- **النص الحالي : المادة ١٥ :**

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

النص المقترح : (تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية ، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوي والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قرارتها ملزمة للهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما) .

- **التعقيب** : النص الحالي هو نص كاف بذاته لتحديد مهمة اللجنة – في تلقي الشكاوي والتظلمات وبيان آلية التظلمات من قراراتها والطعن على هذه القرارات أمام اللجنة المختصة ولا حاجة لتعديله .
- وما يثار بشأن شبهة عدم الدستورية فيما تضمنه مقترح التعديل " فانه لابد من بيان انه ولئن كان ليس ثمة ما يمنع من إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي نظراً لطبيعة المنازعات الناشئة من تطبيق هذا القانون سيما وأن اللجنة المشكلة بقرار الوزير المختص هي في الحقيقة لا تفصل في نزاع قضائي – وإنما تبت في شكوى مقدمة من صاحب المصلحة ضد أحد الأشخاص المرخص لهم من قبلها – قولاً بأنها تباشر الاختصاص ليس بوصفها محكمة قضائية وإنما بوصفها جهة تنظيمية أولاها القانون مراقبة حسن تطبيق أحكامه من المرخص لهم بمزاولة النشاط الذي ينظمه هذا القانون.

- أو الاستناد إلى القول – بأن النص لا يمنع الأشخاص من اللجوء لقاضيهم الطبيعي ولا يعد افتئاتاً على سلطة المحاكم .
- الا أن النص يؤخذ عليه عدم التوافق مع التسلسل التنظيمي – فيما يقرره من أن اللجنة سلطة أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من أنها فرع منها ومشكلة بمعرفة الوزير المختص المشرف على الهيئة .
- كما أنه لا يخلو من شبهة عدم الدستورية فيما أورده من منح اختصاص اللجنة بتلقي التظلمات عن قرارات الهيئة – وجعل قراراتها ملزمة للهيئة مما يسبغ على اللجنة اختصاصاً بالفصل في الانزعة مما ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم التي تقوم بأمرها السلطة القضائية مما مؤداه تداخل اختصاصات السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية يتصادم مع مقتضي المادتين ٥٠ ، ٥٣ من الدستور ويكون النص الحالي في القانون والقائم أكثر توازناً وتوافقاً مع الدستور .

٤ - **اما عن المادة ٤٠** : وما يقترحه التعديل بإضافة مادة ٤٠ مكرر بأنه (لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق ، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على الا يجوز إلغاؤه) .

- **فان هذا المقترح** : لا يعدو أن يكون قيداً تنظيمياً محدداً بفترة زمنية معقولة لضمان التزام الجدية الواجب في التعامل في البورصة – الأمر الذي تتماحى بشأنه شبهة عدم الدستورية المطروحة بشأن هذا التعديل .

المحور الثاني ويتعلق بجملة المواد المقترح : **استبدالها في التعديلات المقدمة من السادة النواب وتصل في بعض المقترحات إلى خمسة وأربعين مادة** – فانه يتوجب الوقوف على نصوصها وتحري الصلة والحكمة الداعية إلى تعديل النص القائم بالتعديلات المقترحة مردودة إلى ما اقره التطبيق العملي للقانون من مشكلات عملية الأمر الذي يتوجب معه دراسة وبحث ومناقشة تلك النصوص في اللجنة المختصة بمجلس النواب ووزارة التجارة والصناعة مع كافة الأجهزة الأخرى (ديوان المحاسبة / الخدمة المدنية / هيئة أسواق المال / وزارة العدل) مع الأخذ في الاعتبار أن القانون صدر حديثاً مستهدفاً إنشاء هيئة مستقلة لضبط أسواق المال بعيداً عن المؤثرات السياسية والتدخلات النفعية – واستقلال هذه الهيئة مشمول بإشراف ورقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي

يستوجب مزيد من التأني في إجراء أي تعديلات على وجه السرعة بما يتنافى مع حسن السياسة التشريعية التي تفرض ملاءمة التأني سيما وان النصوص المقترح تعديلها وان ولدت إشكاليات في نظر بعض المتعاملين في الأسواق المالية – فأنها يمكن معالجتها بالتفسير القانوني والقضائي بما يحقق غايات المشرع ومراميه التي توخاها عند إقرار القانون .

وفي هذا الصدد نود إيجاز ما شاب بعض المواد المقترحة من مخالفة لمبادئ قانونية مستقرة وأساسية سواء في القانون الإداري أو الجنائي – وبيان ذلك فيما يلي :

- **المادة الثانية في المقترح الثالث :**

النص الحالي : تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة تسمى (هيئة أسواق المال) .

النص المقترح : (تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسئول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية) .

التعقيب على هذا المقترح :

النص متناقض إذ لا يجوز أن ننشئ هيئة مستقلة لأسواق المال لها الشخصية الاعتبارية ، ثم نسندها رئاستها إلى الوزير ليكون أعلى سلطة فيها ونعقد مسئوليته الإدارية عن قرارتها لأن ذلك يقتضي الخضوع التام للإدارة .

- فضلاً عن أن الإشراف المقصود في معنى المادة بالقانون الحالي لا يعدو أن يكون اشرافاً للمتابعة والتوجيه ولا يستطيل إلى حد الإشراف الإداري التنظيمي بما يقحم الوزير بوظيفته السياسية في شئون تفصيلية ماليه دقيقة لا يجوز إشغاله بها عن عبء وظيفته الوزارية في رسم السياسة العامة والإشراف السياسي على ما يتبع وزارته من هيئات ومؤسسات مع حفظ استقلاليتها .

- **المحور الثاني** : مخالفة بعض المواد مبادئ قانونية مستقرة وأساسية في القانون الإداري والقانون الجنائي :

١- اشتملت كثير من المواد المقترحة على مخالفة لمبادئ مستقرة في القانون الإداري ،

المادة (١٣٨) :

يترتب على تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية مباشرة المساءلة التأديبية.

ويجب على المجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للكافة.

المادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانون بشأنها.

- مادة ٢-

تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و (٣٤) مكرراً ، و (٤٠) مكرراً ، و (٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

مادة (١٠) مكرراً :

واستثناء من المادة السابقة يجوز للوزير المختص أن يرفع إلى مجلس الوزراء كتابا يطلب فيه إنهاء عضوية جميع أعضاء مجلس المفوضين ولو لم تمض مدة الخمس سنوات إذا تبين له تعمد مجلس المفوضين مخالفة القانون أو اللوائح أو تبين عدم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون أو ارتكب ممارسات ضارة بالاقتصاد، فإذا تبين أن هذه المخالفات وقعت منهم جميعا صدر مرسوم بإنهاء عضويتهم جميعا مع اعتبار أن المجلس قد انتهت عضويته، أما إذا تبين اعتراض أحد المفوضين على تلك المخالفات في محاضر اجتماع المجلس فلا يعتبر المجلس منحلا وتشغر عضوية الآخرين غير المعترضين بمرسوم، وعلى الوزير المختص خلال أسبوع من صدور أحد هذه المراسيم أن يرفع إلى مجلس الوزراء أسماء من سيتم تعيينهم للمجلس الجديد بمدة جديدة أو بدلا عن من شغرت عضويتهم ليستكملوا مدة أسلافهم بحسب الأحوال.

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

" لا يجوز ان يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين ولا يجوز تكليفه مرة أخرى قبل مرور ثلاث سنوات على تغيير المراقب ".

مادة (٢٥) فقرة جديدة :

" ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة ".

مادة (٣٣) مكرراً :

" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتملك الهيئة أي سهم من أسهم بورصة الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تتوب عن المواطنين عن غيرهم في ذلك ".

مادة (٣٤) مكرراً :

" لا يسري أي حظر تقرره تعليمات الهيئة على نقل ملكيات الشركات في مجموعة واحدة إذا كان الغرض إعادة هيكلة تلك المجموعة من دون أن يخل ذلك بحقوق الدائنين ".

مادة (٤٠) مكرراً :

" لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه ".

مادة (٥٣) مكرراً :

" يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضا مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة ".

مادة (٦٣) مكرراً :

" يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاما خاصا لنشاط صانع سوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ".

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

" واستثناء من البند الأول لهذه المادة يجوز للهيئة أن تصدر نظاماً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تسمح من خلاله لبعض أنواع الأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بعد التنسيق والترخيص مع بنك الكويت المركزي ".

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

" وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيماً خاصاً للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

" وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكبا لهذه الجريمة إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً على الأوامر أو التداولات بحيث ترتب على فعله تحديدا ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو صفقات البيع والشراء ".

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

" ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والندب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره ".

مادة (٧٤) مكرراً :

" لا تسري أحكام العرض الإلزامي المشار إليه في المادة السابقة في الأحوال التالية:

(١) الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

(٢) إذا كان الحصول على النسبة المشار إليها في المادة السابقة بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.

(٣) إذا كان حصول الشخص على هذه النسبة بسبب إعادة رسملة الدين بشرط ألا يكون مالكا قبل الرسملة لأي سهم في الستة أشهر الأخيرة.

(٤) إذا كان حصول الشخص على النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإرث أو الوصية أو بسبب حكم قضائي".

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط تطبيق تلك الحالات ".

www.kna.kw

مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

" يجوز لكل شخص تقديم عرض استحواذ عام اختياري إلى جميع المساهمين بسعر لا يقل عن المتوسط المرجح لستة أشهر الأخيرة، ويجب أن يتضمن العرض إلزاما على مقدم العرض بشراء تلك الأسهم إذا تجاوزت الأسهم نسبة معينة من رأس مال الشركة على ألا تزيد تلك النسبة على (٥١%) من رأس مال الشركة ويجوز له تملك أكثر من هذه النسبة ".

وتصدر الهيئة تعليماتها لتتضمن تنظيما لأحكام الاستحواذ الاختياري.

مادة (١٥٠) مكرراً :

" يجب على الهيئة أن تصدر نظاما بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق ".

- مادة ٣-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

ظهرت الحاجة مؤخراً لتعديل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وعليه أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل هذا القانون ، والذي ينص في مادته الأولى على استبدال كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على النحو التالي :

تضمن النص الأصلي للمادة (٥) تفويضاً مطلقاً لهيئة أسواق المال دون وضع حدود قيمية على نحو جاء مخالفا للمادة (١٤٦) من الدستور التي تشترط أن تكون الرسوم في حدود القانون، وذلك حتى لا يساء استعمال السلطة في تحديد مقدار الرسم دون سقف واستخدامها كأداة جباية ، لذلك ارتأى التعديل وضع حدود قيمية للرسوم وعدم اتسامها بالتكرار أو بالدورية فضلا عن وجوب تناسب الرسم مع الخدمة والتدرج بها.

تضمن النص الأصلي للمادة (٨) إبهاما واضحا في المسؤولية الإدارية في مجلس المفوضين الأمر الذي أشيع معه أن هناك استقلالية إدارية مطلقة لمجلس المفوضين، ولما كان هذا الأمر يخالف مقتضيات المسؤولية الإدارية وتوازي السلطة مع المسؤولية وهيمنة مجلس الوزراء على

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المصالح الحكومية المنصوص عليها دستوريا ودرءا لأي إبهام في النص السابق، ارتأى التعديل توضيح بأن مجلس المفوضين مسؤول أمام الوزير المختص ومجلس الوزراء عن أعمالهم.

وتضمن النص الأصلي في المادة (١٠) خطأ في الصياغة على نحو يفرغه من مضمونه، إذ جاءت الفقرة (د) في النص الأصلي لتقرر أن من أسباب شغر العضوية مخالفة المادتين (٢٧ و ٣٠)، ولما كانت المادة (٣٠) لا تتضمن التزاما يترتب على مخالفته شغر العضوية، إذ إنها تنص على أن يصدر الوزير قرارا بشأن منح الموظفين الضبطية القضائية وهو أمر لا علاقة له بالتزامات المفوضين والمحظورات المنصوص عليها قانونا، ومن ناحية أخرى فقد خلت المادتان (٢٨ و ٢٩) من بيان الأثر على مخالفتها على الرغم من أنها تتضمن التزامات تقع على عاتق المفوضين لذلك ارتأى التعديل تعديل البند (د) من هذه المادة.

لم يتضمن النص الأصلي للمادة (١١) وضوحاً تاماً لتعارض هذه المادة مع المادة (١٧) من هذا القانون ، وبالتالي من الممكن أن تستغل السلطة الممنوحة في المادة (١٧) بسلطة إصدار اللوائح المالية لتقرر للمفوضين بدلات ومزايا كان واجب إصدارها بمرسوم، لذلك ارتأى التعديل توضيح تلك الأمور، وحسما لأي استغلال للمادة (١٧).

كما تضمن النص الأصلي للمادة (١٣) تنظيماً خاطئاً لنصاب اجتماع مجلس المفوضين، إذ لم يعتد بوجود ثلاثة مفوضين طالما لم يحضر الاجتماع الرئيس أو نائبه، وهو أمر يعيق قرار أغلبية المجلس ويحول دون تفعيل قرار الأغلبية الأمر الذي ارتأى التعديل جواز أن يكون النصاب بحضور أغلبية المفوضين ولو لم يكن الرئيس ونائبه موجودا.

كما ارتأى التعديل تفعيلا للمسؤولية الإدارية والرقابة على أعمال مرؤوسي الوزير بوجوب أن يرسل مجلس المفوضين محاضر اجتماعات المجلس بشكل شهري إلى الوزير.

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٥) تعيين لجنة للشكاوى والتظلمات من دون اشتراط أن تكون مستقلة وأن يكون تعيين أعضائها من جهة تشرف على الهيئة لا من الهيئة نفسها حتى تضمن الحياد والاستقلالية، كما لم يتضمن النص الأصلي بيان الزامية قراراتها والسقف الزمني للفصل في التظلمات والشكاوى، لذلك ارتأى تعديل ذلك.

وأشار النص الأصلي للفقرة الأولى من المادة (١٧) سلطة منح مجلس المفوضين إصدار اللوائح الإدارية على نحو مخالف لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لشؤون الموظفين، وحسما لأي مظنة من أن يقرر مجلس المفوضين صلاحيات أو يكتسب حقوق بموجب هذه المادة، لذلك ارتأى التعديل سريان قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين وسريان أحكام تأديب القياديين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين.

وقد أسفر التطبيق العملي عن امتناع الهيئة عن تقديم ميزانيتها لوزارة المالية وعدم إصدار قانون بربطها من مجلس الأمة، وهو أمر مخالف تماما للدستور، ومخالف للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بسبب تفسير الهيئة الخاطئ لنص المادة ١٨ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وبسبب قيام الهيئة بإضافة عبارة في اللائحة التنفيذية (ولا تتقاضى أموالا من الخزانة العامة) لم ترد في القانون للتحجج بأن تمويل الميزانية ذاتي وبالتالي لا تحتاج إلى رقابة وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك حسما لأي خلاف في التفسير ارتأى التعديل خضوع الميزانية للقانون رقم ١٩٧٨/٣١ على نحو يكفل تقديمها لوزارة المالية ولمجلس الأمة.

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٩) موارد الميزانية ولم تتضمن حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، إلا أن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية تضمنت حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، ثم استعملت هذه الإضافة للتذرع بأن ميزانية الهيئة تمويلها ذاتي وبالتالي

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

لا تحتاج إلى رقابة من وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك اقتضى التعديل حسما لأي تفسير وجوب أن تكون موارد الميزانية من الخزانة العامة.

ومن ناحية أخرى حرص التعديل على حظر أن تكون رسوم التصالح والغرامات من موارد الميزانية نفيا لمظنة الإحالات للنيابة ونفيا لمظنة الصلح.

كما ينبغي الإشارة أنه من الخطأ عدم النص بشكل صريح على حظر تملك الهيئة للأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، منعا لتعارض المصالح كالتي نشأت عن تملك الهيئة للبورصة وتملك البورصة للمقاصة وما ترتب عليه من قيام الهيئة بإصدار رسوم تعجيزية (خمس ملايين عند الترخيص ونصف مليون سنوي)، وبالتالي منعا لأي مظنة ولحسن تدبير قيامها بواجباتها استلزم التعديل بيان هذا الحظر وذلك في المادة (٢٤).

ولم يحظر النص الأصلي على المفوضين والموظفين من التداول، ومن الخطأ عدم منع المفوضين وموظفي الهيئة من التداول في الأوراق المالية، فهم أكثر الناس اطلاعاً على المعلومات الجوهرية والداخلية، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذا الحظر وذلك في المادة (٢٨).

تضمن النص الأصلي للمادة (٧٤) واجباً بتقديم عرض إلزامي لمن يحصل على ملكية تزيد على (٣٠%)، ولما كانت هذه النسبة قليلة ولا تعبر عن أغلبية مسيطرة، ونظرا لأن أكثر من شخص قد يتحصل على تلك النسبة التي تزيد على (٣٠%) الأمر الذي يحدث خللا في بيان من يقع عليه واجب العرض الإلزامي، كما أن اشتراط تحوله من غير مسيطر إلى مسيطر يقصد به أن هذا الالتزام لا ينصرف إلى من كان مالكا لهذه النسبة قبل القانون، حتى لا يحدث إرباكا في التصرفات وحتى لا تقيد تصرفات الملاك مستقبلا لذلك اقتضى تعديل النسبة وتوضيح وجوب انتقال السيطرة.

وتداركت الفقرة الأخيرة من التعديل مشكلة توزيع الملكيات وعدم التنسيق بين الأشخاص مما يترتب عليه وقوع الشخص في واجب العرض الإلزامي من دون أن تتصرف إرادته إلى ذلك، لذلك تدارك التعديل تلك المشكلة ومنح مهلة للتخلص منها وضوابط بقائها خلال تلك المدة.

ولم يتضمن النص الأصلي في الفقرة الأولى من المادة (١١٢) تنظيماً كالتنظيم التقليدي المنصوص عليه في قانون المرافعات، فاعتبر أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ابتدائية، ثم قرر أن تكون الأحكام الصادرة من حكمة الاستئناف باتة، ومن ثم فالنص الأصلي أغلق باب الالتماس بإعادة النظر وهو باب لا يفتح إلا عند الطعن على الأحكام الانتهائية وهو ما خلت منه النصوص المنظمة للاختصاص في قانون أسواق المال، كما أن الطعن بالتمييز مرحلة مهمة لا يجوز تركها ولو كان ذلك بغية سرعة الفصل في الدعوى، الأمر الذي استلزم التعديل النص على جواز الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطرق الطعن غير العادية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٨) نصا يحمل شبهة عدم الدستورية وهو نص شبيه بالنص الذي سبق أن قضي به والمتعلق بالتهريب الجمركي، فنص المادة (١١٨) تضمن افتراض من لديه معلومة داخلية أن انتفع منها عند تداوله الأوراق المالية إلى أن يثبت براءته وهو أمر يخالف قرينة البراءة من جهة ويخالف المادة (٥٠) من الدستور إذ ليس للمشرع أن يقيم قرائن قضائية وهي من صميم عمل القضاء، ومن ثم ارتأى التعديل إلغاء ما يفيد هذا الأمر تطهيراً للنص من شبهة عدم الدستورية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٩) في آخر الفقرة الثانية عبارة (المعلومة أو الخبر) ولما كانت المعلومة أو الخبر ليست أسرارا تفشى لذا ارتأى التعديل إلغاء تلك العبارة.

تضمن النص الأصلي للمادة (١٢٣) عقوبة جسيمة جدا وهي الغرامة التي لا تقل عن(٢٠%) من الأسهم المخالفة، ومن ثم ارتأى التعديل تخفيف تلك العقوبة على نحو يجعلها تتناسب مع الفعل المؤثم.

www.kna.kw

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٢٥) شبهة عدم الدستورية، إذ بلغ الاتهام مبلغا من الاتساع بحيث من الممكن أن يصبح المتهم مرتكبا لجريمة أسواق المال لمجرد ادعائه بأن الهيئة أصدرت قرارا أو اتخذت إجراء أيا كان هذا القرار أو الإجراء، ومن ثم ارتأى التعديل تعديل النص الأصلي ليقرن معها النتيجة الواجب توافرها.

وكان النص الأصلي للمادة (١٣٣) يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٨) من الدستور الكويتي الذي يصون الملكية الخاصة، ومخالفا لقرينة البراءة وعدم المساواة في التعامل مع من يرتكب جرائم أخرى في قانون الجزاء وغيره، ، لذلك استلزم التعديل تجنب شبهة عدم الدستورية.

إضافة إلى ذلك تم تعديل المادة (١٣٦) حتى تتواءم مع تعديل المادة (١٣٣).

ومن الخطأ الاستمرار بالدعوى التأديبية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية تحت نظر النيابة أو المحكمة، لذلك ارتأى التعديل تحويل الجواز إلى وجوب في وقف النظر بالدعوى التأديبية إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية وذلك في المادة (١٣٨).

ونظم الدستور كيفية التعامل مع الاتفاقيات الدولية، ولما كان الأمر يستلزم توضيحا لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على الحصول على موافقة مجلس الأمة وفق الإجراءات المتبعة في الدستور وذلك في المادة (١٤٩).

ونص الاقتراح في المادة (٢) على إضافة مواد جديدة برقم (١٠) مكرراً ، و (٣٣) مكرراً ، و ٣٤ مكرراً ، و (٤٠) مكرراً ، و (٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً أ) ، (١٥٠) مكرراً على النحو التالي :

مادة (١٠) مكرراً :

لم يتضمن قانون أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه أي تنظيم لحالة مخالفة مجلس المفوضين الجسيمة، بل إنه تعامل مع الحالات الفردية التي من الممكن أن تقع من المفوضين، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذه المادة إلى القانون ومعالجة آثارها حال حدوثها.

مادة (٣٣) مكرراً :

تبين من الواقع العملي أن الهيئة تتذرع بحجج من أجل تأجيل خصخصة البورصة من أجل الاستفادة من موارد البورصة المالية وكان آخرها أنها ستتملك البورصة لفترة انتقالية، لذلك حرصا على الإسراع لخصخصة البورصة ووضعها في يد القطاع الخاص ارتأى التعديل إيجاد هذا الحظر.

مادة (٣٤) مكرراً :

أناطت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات للهيئة إصدار قواعد لتداول أعضاء مجلس الإدارة، وقامت الهيئة إثر ذلك بإصدار تعليماتها وأوجدت حظرا مطلقا على تداول أعضاء مجلس الإدارة، ولما كانت هذه التعليمات تعوق عملية إعادة هيكلة الشركات فقد استلزم التعديل النص على هذه المادة.

مادة (٤٠) مكرراً :

لم يتضمن القانون حماية المتعاملين من الإقفالات الوهمية لذلك اقتضى التعديل وضع هذا الضابط.

مادة (٥٣) مكرراً :

كما تضمنت المادة (٥٣) صلاحية مقررة للهيئة بإلزام وكالة المقاصة بإصدار قواعد ولوائح، إلا أن الواقع العملي أسفر عن عدم إلزام الهيئة لوكالة المقاصة بإصدار مثل تلك القواعد واللوائح

www.kna.kw

أخصها تلك المتعلقة بالربط المسبق بين الحسابات النقدية وحسابات الأسهم، ولما كان الربط المسبق من أهم القواعد باعتبار أنها تمنع أي تداول وهمي أو وقوع أي أخطاء ومنع المخاطر النمطية التي تحدث في الأسواق الأمر الذي ارتأى التعديل وجوب إلزام الهيئة بإصدار قواعد تتعلق بالربط المسبق.

مادة (٦٤) مكرراً :

يعتبر صانع السوق هو الشخص الذي يضمن قوى العرض والطلب، وبالتالي فهو أحد أبواب توفر السيولة في السوق، ومن ثم لم تقم الهيئة بإصدار نظاما خاصا لصانع السوق يحميه من العرض الإلزامي ويحميه من ضوابط الاطلاع على المعلومات على الرغم من مرور أربع سنوات على صدور القانون الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على السوق، لذلك ارتأى التعديل وضع هذا الإلزام على الهيئة خلال هذه المدة الزمنية.

مادة (٧٤) مكرراً :

جاءت هذه المادة لتتدارك ما أسفر عنه الواقع العملي من سلبيات أفرزها العرض الإلزامي، إذ أحجمت الجهات الحكومية عن التداول خشية الوقوع في العرض الإلزامي، كما أن نسبة الشخص قد تزيد بسبب لا يد له فيه كزيادة رأس المال في وقت أحجم باقي المساهمين عن الاكتتاب، فضلا عما سبق فقد تتحقق تلك النسبة بسبب إعادة تحويل الدين إلى رأس مال لذلك قد يحجم جماعة الدائنين عن رسملة الدين بسبب وجود العرض الإلزامي، فضلا عما سبق فقد تزيد ملكية الشخص بسبب أحكام الإرث والوصية أو بسبب حكم قضائي كبطلان بيع أو عدم نفاذه، لذلك ارتأى التعديل عدم إدخال تلك الطائفة في واجب العرض الإلزامي.

مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

لم ينظم القانون أحكام تقديم عرض استحواذ عام اختياري، بل تولت التعليمات ذلك، لذلك ارتأى التعديل النص على ضوابط هذا العرض وترك للتعليمات وضع التنظيم الخاص بها.

www.kna.kw

مادة (١٥٠) مكرراً :

تضمن نظام الإدراج الصادر من هيئة أسواق المال ذكر الانسحاب الاختياري من البورصة، ولم يضع معايير لقبول أو رفض الانسحاب الاختياري، كما لم يتضمن أي حماية للأقلية عن تقرير الجمعية العامة الانسحاب الاختياري، لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على ذلك وتفويض الهيئة باتخاذ إجراءات حماية الأقلية والمتعاملين في السوق.

كما تضمنت ذات المادة النص على إضافة فقرات جديدة للمواد (٢٢ ، ٢٥ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٢٢، ١٣٩) على النحو الآتي :

- إن مبادئ الحوكمة الرشيدة تقتضي تغيير مراقب الحسابات من آن لآخر لضمان فاعلية التدقيق على مالية الهيئة لذلك تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢) لوضع الضوابط المنصوص عليها بشأن التدقيق على مالية الهيئة.

- كان تفسير النص الأصلي الوارد في المادة (٢٥) بمثابة ذريعة للهيئة بعدم تقديم الحساب الختامي لوزارة المالية ولمجلس الأمة، لذلك ارتأى التعديل النص على ذلك صراحة منعا لأي تأويل.

- كان النص الأصلي للمادة (٨٢) يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي منح الإئتمان، ولما كان ذلك وكان من شأن تأسيس بعض أنظمة استثمار جماعي من شأنه أن تتوافر السيولة في السوق من خلال منح الإئتمان والتمويل، على أن يكون الترخيص بذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

- ولم يتضمن النص الأصلي للمادة (١٠٠) أي استثناء للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة من أحكام الإفصاح، ونظرا لتشعب وتعدد تلك الجهات ونظرا لحجم الملكيات والأموال التي تستخدم في السوق ارتأى التعديل استثناء هؤلاء من أحكام الإفصاح عن المصالح وتنظيم ذلك في اللائحة التنفيذية بشكل خاص.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

- لما كان نص المادة (١٢٢) يعتبر أن تلك الجريمة من الجرائم السلبية التي لا تشترط وقوع النتيجة، ولما كان ذلك من شأنه أن يوقع كل متداول في شبهة الوقوع تحت تأثيم تلك المادة، الأمر الذي اقتضى اقتران وجود النتيجة بجانب وجود السلوك فاشترط أن تؤدي بشكل مباشر تلك التصرفات إلى ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو عدد صفقات البيع والشراء.
- ولم يكن القانون يكفل للخاضعين لرقابة الهيئة حق الرد على أي مخالفة ترى الهيئة أنهم ارتكبوها، لذلك منعا لأي مباغتة لهؤلاء يكفل التعديل لهؤلاء حق الرد قبل مباشرة التحقيق والتأديب وذلك في المادة (١٣٩).

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد للميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشان نظام الخدمة المدنية،
- وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

(تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوي الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمه أي منفعه محققة او خسائر تم تجنبها وفي حال اتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظرا لأن قانون سوق المال الحالي ، لم تأتِ ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية ، فكان لازما تقديم هذا التعديل خاصة بعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة بعضها قضائية وقيامها بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها ، بالرغم من أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والرقابة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق .

هذا فضلا عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال ، للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم ، كما أن التعديل الذي نقترحه أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله من أي شخص ارتكب أي جريمة من الجرائم الواردة في القانون ، وأتاح لها حرية تقدير الغرامة شرط تناسب تلك الغرامة مع حجم المخالفة وذلك حتى لا يضار أي متعامل بما يجاوز تعاملاته او يفوق قدرته .

وبناءً على هذه المبررات رأينا أن من الضروري أن يستبدل بنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النص الجديد الوارد في الاقتراح بقانون المقدم.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ ابريل ٢٠١٤

٣٨٢ /ت ا ح /٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة — **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

د. خليـــل عبـدالله علـي — **عبدالله إبراهيـم التميمي**

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/٤/١٠

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يستبدل بتعريف " وسيط " و " متداول " و (حليف) في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، التعاريف التالية :

- **وســـيط** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير ، ولا يشمل الأشخاص ذوى العلاقة.
- **وسيط متداول** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، ولا يعتبر وسيطاً متداولاً كل من :
  (١) بنك الكويت المركزي.
  (٢) شخص ذو علاقة.
  (٣) الشخص الذي يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، إمّا بشكل فردي أو عن طريق وكالة ، ولكن كجزء من عمل تجاري منظم.
- **حليـف**: **لشـخص آخـر** ، يعتبر الشخص حليفاً لشخص آخر، إذا كان أحدهما يتبع الآخر أو يخضع لسلطته ، أو كانا يتبعان أو يخضعان لسلطة مشتركة.

www.kna.kw

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند ٤ والبند ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

(١) توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية.

(٢) تطوير وتنظيم أسواق مالية عادلة ومنظمة وشفافة وذات كفاءة.

(٣) تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن التداول في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٤ البند ٥) :

تنظيم الاكتتاب العام للأوراق المالية الكويتية ، والأوراق المالية غير الكويتية التي يتم تسويقها في دولة الكويت ، والإشراف والرقابة عليها.

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين.

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا متفرغا من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في القانون أو التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة وألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جناية مخلة بالشرف والأمانة وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة ميلادية.

www.kna.kw

مادة (٧) :

يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص والعرض على اللجنة الاستشارية وفق المادة (١٣) وموافقة مجلس الوزراء.

يتم تحديد أحد المفوضين رئيسا للهيئة بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

يتم تحديد مفوض آخر نائبا للرئيس بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد العضو صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال الآتية :

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و(٢٨) و (٢٩) من هذا القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

ويصدر مرسوم من مجلس الوزراء بعزله.

ويجوز إنهاء عضويه المفوض بغير الطريق التأديبي بمرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء على توصية صادرة من المجلس الاستشاري تقديرا للصالح العام.

مادة (١١) :

يتم تحديد الراتب والمخصصات وسائر البدلات والحقوق المالية بموجب المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره ثلاثة مفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

فيما عدا اجتماعات المجلس الاستثنائية الطارئة أو الاجتماعات الخاصة بمناقشة الشؤون الداخلية للهيئة أو لموظفيها أو المتعلقة بالتحقيق بمخالفات محتملة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، تنشر كافة محاضر اجتماعات مجلس مفوضي الهيئة وقراراته ونتائج التصويت لكل مفوض على القرارات على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة (١٣) :

يشكل " مجلس استشاري " بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. يتكون المجلس من ثلاثة خبراء مستقلين متخصصين في مجال رقابة الأوراق المالية ويحدد المرسوم مكافأتهم على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة احدة.

يقوم المجلس بما يلي:

(١) تقييم ومراجعة كافة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وإبداء الرأي الفني فيها وذلك قبل عرضها واعتمادها من مجلس الوزراء.

(٢) اعتماد الترشيح أو التجديد لمنصب مجلس المفوضين.

(٣) ابداء الرأي في كافة الأمور التي يحيلها إليه الوزير المختص أو مجلس الوزراء في بخصوص هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

www.kna.kw

يلتزم مجلس المفوضين برفع تقارير ربع سنوية وتقديم كافة المعلومات اللازمة للمجلس الاستشاري وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط عمل المجلس الاستشاري وإجراءاته.

مادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أيا منهما.

مادة (١٧) :

تنشأ بديوان الخدمة المدنية لجنة برئاسة :

(١) وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه.

وعضوية كل من:

(٢) رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه.

(٣) رئيس الفتوى والتشريع أو ينوب عنه.

(٤) وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه.

(٥) مفوض من هيئة أسواق المال.

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٨) :

أ- تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.

ب- تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.

ج- على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.

د- يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (١٩) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

مادة (٢٠) :

تمول الهيئة من الاعتمادات المالية المخصصة لها من الخزانة العامة للدولة وأموال الرسوم المنصوص عليها طبقا لأحكام هذا القانون والتي توضحها اللائحة التنفيذية ، على أن تفوض الهيئة بتحصيل تلك الرسوم ، وعلى أن تؤول أموال الغرامات وحصيلة التصالح إلى الخزانة العامة.

ويؤول فائض الموازنة سنويا إلى الخزانة العامة بعد تجنيب الاحتياطيات اللازمة لاحتياجات الهيئة التي تحدد وفقا لموافقة الوزير المختص ووزارة المالية.

www.kna.kw

مادة (٢٥) :

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة المالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة.

مادة (٢٦) :

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة أو لأي شخص آخر مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٨) :

يلتزم كل مفوض بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى يحددها قانون آخر خلال الأسبوع الأول من مباشرته لعمله. كما يلتزم كل موظف أو مستشار في الهيئة بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى المجلس قبل مباشرته لعمله.

ويلتزم كل مفوض وموظف أو مستشار بتقديم نفس الإقرار سنويا وقبل مغادرة العمل.

ولا يجوز لأي مفوض أو موظف شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد أسبوع من تقديم الطلب للهيئة والحصول على موافقتها الخطية بذلك، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

www.kna.kw

مادة (٣٣) :

البند (٤) :

تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة المكلفة بالتأسيس ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

البند (٧) :

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين طبيعيين أو اعتباريين امتلاك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثنى من ذلك أية ملكية حكومية في البورصات.

مادة (٤٠) :

لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر بيع أو شراء.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

(١) وسيط أوراق مالية أو شخص ذي علاقة.

www.kna.kw